

نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق تنمة
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 873.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي
2006) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق). تنمة

المادة الثالثة والخمسون : تنظم دورة استدرائية للامتحان الموحد على الصعيد الوطني لفائدة المترشحين الرسميين والأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام يساوي 8 من 20 على الأقل، وبدون نقطة موجبة للرسوب، وذلك بعد الإعلان عن نتائج امتحانات البكالوريا بأسبوعين .

المادة الرابعة والخمسون : يخصص المعامل (1) لكل من معدل المراقبة المستمرة ومعدل الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق.

ويخصص لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المعامل (4) بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

المادة الخامسة والخمسون : تنظم خلال كل سنة من سنوات الدراسة بطور التعليم النهائي العتيق اختبارات كتابية وشفوية في دورة أولى خلال النصف الأول من شهر مايو ودورة استدرائية خلال النصف الثاني من شهر يونيو.

وتحدد المواد التي تجرى فيها الاختبارات الكتابية والشفوية ومعاملاتها، وكذا مدد إنجاز المواد الكتابية وفق الجدول رقم 11 رفقته.

المادة السادسة والخمسون : يكلف طلبة السنة الثالثة من طور التعليم النهائي العتيق بإعداد بحث في موضوع يختاره الطالب، ويوافق عليه الأستاذ الذي يتولى الإشراف على البحث .

وينجز البحث في حدود خمسين صفحة مطبوعة أو مرقونة في ثلاث نسخ، تسلم للإدارة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الامتحانات الكتابية للدورة الأولى .

المادة السابعة والخمسون : تجرى الاختبارات الشفوية للطلبة الناجحين في الاختبارات الكتابية.

المادة الثامنة والخمسون : يحدد مدير مؤسسة التعليم النهائي العتيق تواريخ وأوقات وأماكن إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، ويعين المراقبين، ويتخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه وعقاب مرتكبيه طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

المادة التاسعة والخمسون : يختار مدير مؤسسة التعليم النهائي العتيق المواضيع الخاصة بالامتحانات الكتابية من بين مواضيع يقترحها أساتذة هذه المؤسسة، حسب اختصاص كل واحد منهم، على أساس ستة مواضيع عن كل اختبار (موضوعان عن الدورة الأولى وموضوعان عن الدورة الثانية وموضوعان احتياطيان).

وتسلم هذه المواضيع إلى مدير المؤسسة.

المادة الستون : يطرح موضوعان بالنسبة لكل مادة من مواد الاختبارات الكتابية، ويختار الطالب الكتابة في أحدهما.

المادة الحادية والستون : يشارك في الاختبارات الكتابية للدورة الثانية الطلبة الذين رسبوا في الدورة الأولى وشاركوا في امتحانات جميع المواد، أو الذين تخلفوا عن المشاركة وأدلوها بحجة يقبلها مدير المؤسسة.

المادة الثانية والستون : يمتحن الطالب في الدورة الثانية في المواد التي يحصل فيها على نقطة تقل عن 10 من 20.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة الثالثة والستون : تجرى المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المواد 12 و24 و33 أعلاه في جميع المواد، وتحدد كليات إجرائها بمقرر.

المادة الرابعة والستون : تحدد في بداية كل سنة دراسية مؤسسات التعليم العتيق التي تنظم بها الامتحانات الكتابية الموحدة المنصوص عليها في هذا القرار.

ويكلف مديرو هذه المؤسسات بالإشراف على تنظيم الامتحانات، وتعيين المراقبين، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه وعقاب مرتكبيه، ما لم توجد أحكام مخالفة في المواد أعلاه.

المادة الخامسة والستون : لا يجوز لتلاميذ أو طلبة مؤسسات التعليم العتيق، كل حسب طوره، التخلف عن المشاركة في جميع أو بعض الاختبارات التالية :

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني؛

- الاختبارات الكتابية والشفهية الخاصة بطور التعليم النهائي العتيق.

ويعتبر المترشح المتخلف عن الاختبارات المقررة لكل طور من أطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق راسبا أيا كانت أسباب التغيب والنقط المحصل عليها في باقي الاختبارات، ويفقد ما يلي :

- نتائج المراقبة المستمرة بالنسبة لتلاميذ طور التعليم الابتدائي العتيق وطور التعليم الإعدادي العتيق وطور التعليم الثانوي العتيق؛

- نتائج الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق ومدرسة التعليم الإعدادي العتيق ومدرسة التعليم الثانوي العتيق.

المادة السادسة والستون : يسمح للتلاميذ والطلبة الذين تغيبوا، لأسباب صحية، عن الدراسة لمدة شهرين أو عن الامتحانات، وأدلووا بشهادة طبية داخل أجل 20 يوما من تاريخ التغيب، بالتكرار سنة إضافية خلافا للمقتضيات المتعلقة بالموضوع المنصوص عليها أعلاه.

المادة السابعة والستون : تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين صفر وعشرين درجة، ويعتبر الجزء من الدرجة درجة كاملة.

تعتبر نقطة الصفر موجبة للرسوب في الامتحانات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه، وغير موجبة له في المراقبة المستمرة وباقي الاختبارات، وتدخل في حساب المعدل العام.

المادة الثامنة والستون : يعتبر ناجحا كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات المنصوص عليها في هذا القرار على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة التاسعة والستون : تسلم الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق بإحدى الميزات التالية:

- " مقبول " إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20؛

- " مستحسن " إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20؛

- " حسن " إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20؛

- " حسن جدا " إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

المادة السبعون : يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الموسم الدراسي 2006-2007 .

ويعتبر صحيحا نظام الدراسات والامتحانات المطبق خلال السنوات الدراسية 2002-2003، 2003-2004 ، 2004-2005 و2005-2006 قصد تحضير شهادة التعليم الابتدائي العتيق وشهادة التعليم الإعدادي العتيق وشهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق وشهادة العالمية للتعليم العتيق.

وحرر بالرباط في 5 ربيع
الآخر 1427 (3 ماي 2006)

الإمضاء: أحمد التوفيق